نظام الكليات العسكرية

١٣٩٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم – م/ ٥٠

التاريخ – ١٣٩٧/٧/١٢هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦٦) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٣هـ .

رسمنا بما هو آت :

اولا – الموافقة على نظام الكليات العسكرية بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا – على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الدفاع والطيران تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

قرار رقم ٩٦٦ وتاريخ ١٣٩٧/٧/٣هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على مشروع نظام الكليات العسكرية .

يقرر

١- الموافقة على نظام الكليات العسكرية بالصيغة المرافقة لهذا .

٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر . ...

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

١

نظام الكليات العسكرية

المادة (١) يسمى هذا النظام نظام الكليات العسكرية وتطبق احكامه على الكليات الآتية :
أ) كلية الملك عبد العزيز الحربية .
ب) كلية الملك فيصل الجوية .
جـ) كلية قوى الامن الداخلي .
د) اي كلية تنشأ في المستقبل ويقرر مجلس الوزراء تطبيقه عليها .

المادة (٢) يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذا النظام مايلي :
أ) الوزير: وزير الدفاع والطيران فيما يختص بكلية الملك عبد العزيز الحربية ، وكلية الملك فيصل الجوية ، وزير الداخلية فيما يختص بكلية قوى الامن الداخلي *
ب) الكلية : اي كلية من الكليات العسكرية المذكورة في المادة الاولى .
جـ) قائد الكلية أو مديرها العام : هو الضابط الذى تناط به ادارة الكلية وقيادتها ويجرى تعيينه وفق احكام هذا النظام .

الفصل الاول ـ التنظيم

المادة (٣) تعتبر كل من الكليات المذكورة كلية تعليمية عسكرية ومهمتها تعليم وتدريب الطالب ليحوز على الصفات التي تؤهله ليكون ضابطا في حقل تخصصه .

المادة (٤) السلطات التي تباشر ادارة الكلية هي :
أ) المجلس الاعلى للكلية .
ب) مجلس الكلية .
جـ) قائد الكلية .

المادة (٥) يؤلف المجلس الاعلى للكلية من أعضاء لجنة الضباط العليا ، قائد الكلية وعضوين يختارهما الوزير ويتولى رئاسة المجلس رئيس لجنة الضباط العليا .

المادة (٦) المجلس الاعلى للكلية هو السلطة العليا التي ترسم السياسة العامة لها ، وله على الاخص الاتي :
أ) تحديد عدد الطلبة .
ب) المصادقة على المنهج التعليمي العام .
جـ) دراسة اية مقترحات بتعديل هذا النظام .
د) اقرار اللائحة الداخلية للكلية .
هـ) النظر فيما يعرض عليه من قبل رئيس المجلس ويقرر ادراجه بجدول الاعمال ولا تعتبر القرارات نافذة الا بعد مصادقة الوزير عليها .

---

* عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٠٢/٧/٤هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

المادة (٧) يؤلف مجلس الكلية من قائد الكلية رئيساً، وعضوية مساعد قائد الكلية واركان الكلية وعضوين يختارهما الوزير من بين اعضاء هيئة التدريس بالكلية.

المادة (٨) مجلس الكلية هو السلطة المسئولة عن تنفيذ السياسة العامة التي يقرها المجلس الاعلى ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب هذا النظام وله على الاخص الآتي :

(أ) اقتراح المنهج التعليمي العام.

ب) قبول الطلبة المستجدين المستوفين لشروط الالتحاق بالكلية المنصوص عليها في هذا النظام.

جـ) اقتراح اللائحة الداخلية للكلية.

د) اقتراح مشروع ميزانية الكلية تمهيداً لرفعها .

هـ) اعداد التقرير السنوي مبيناً الملاحظات الرئيسية التي واجهت الكلية في النواحي التعليمية والادارية والمالية والمقترحات التي يراها المجلس بشأنها ورفع التقرير للمجلس الاعلى .

و) اقرار التقييم للطالب في نهاية العام الدراسي او المرحلة الدراسية على ضوء نتائج الامتحانات وتقارير الكفاءة.

ز) تحديد بدء ونهاية العام الدراسي ومواعيد الامتحانات والعطل الدراسية والاجازات.

المادة (٩) يجتمع المجلس الاعلى للكلية بدعوة من رئيسه مرة في السنة على الاقل. كما يجتمع مجلس الكلية مرة في الشهر على الاقل.

وللرئيس دعوة المجلس الى الانعقاد كلما اقتضت الضرورة ذلك ولا يعتبر انعقاد المجلس نظامياً الا اذا حضره ثلثا اعضائه ويصدر قراراته بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين فاذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة (١٠) قائد الكلية يتولى جميع شئون الكلية الادارية والمالية والتعليمية. وهو المسئول عن تنفيذ قرارات مجلسي الكلية ويصدر الاوامر والتعليمات التي تتضمن سير العمل بالكلية ويتم تعيينه وتحديد صلاحياته بقرار من الوزير.

المادة (١١) تتكون هيئة التدريس في الكلية من اعضاء عسكريين ومدنيين ويضع المجلس الاعلى للكلية بناء على اقتراح مجلس الكلية.

أ) الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في اعضاء هيئة التدريس العسكريين.

ب) لائحة تنظيم الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في اعضاء هيئة التدريس المدنيين وتعيينهم وتصنيفهم وترقيتهم وابتعاثهم ورواتبهم ومكافآتهم وكافة نواحي حياتهم الوظيفية وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني والديوان العام للخدمة المدنية.

المادة (١٢) يجوز لمجلس الكلية الاستعانة ببعض حملة المؤهلات العالية من اساتذة الجامعات ومن الضباط

والاطباء وموظفي الدولة وغيرهم لتدريس بعض المواد في الكلية ويمنحون مكافأة وفقاً للقواعد المعمول بها في الجامعات . كما يجوز له استدعاء ضيوف محاضرين لالقاء محاضرات عامة في الكلية ويتم ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ويمنحون مكافأة يحددها مجلس الكلية وفقاً لضوابط يضعها المجلس الاعلى للكلية .

المادة (١٣) تمنح لكافة الضباط العاملين بالكلية مكافأة مقدارها خمسمائة ريال (٥٠٠ ريال) شهرياً، كما يمنح ضباط الصف والجنود المشتركون بالتدريس والتدريب بالكلية مكافأة مقدارها (مائة ريال ١٠٠ ريال) شهرياً على ان لا يجمع الضباط بين هذه المكافأة وبين علاوة التدريس المنصوص عليها في نظام خدمة الضباط .

المادة (١٤) تعتبر خدمة الضباط وضباط الصف والجنود بالكلية خدمة بالوحدات الميدانية لاغراض الترقيــة .

الفصل الثاني – شروط الالتحاق

المادة (١٥) يشترط لقبول الطالب في الكلية الشروط التالية :

أ) أن يكون سعودي الاصل والمنشأ وفق النظام الخاص بذلك .

ب) ان لا يقل عمره عن السابعة عشرة وان لا يتجاوز الرابعة والعشرين طبقاً لما يرد في حفيظة نفوس الطالب أو والده .

جـ) ان يكون حائزاً على شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها .

د) ان يكون غير متزوج .

هـ) ان يكون حسن الاخلاق والسمعة وغير محكوم عليه بحد شرعي او في جريمة مخلة بالشرف او الامانة وان لا يكون مطروداً من احدى الكليات او المعاهد العسكرية لاي سبب .

و) ان يجتاز فحصاً طبياً طبقاً لشروط اللياقة الطبية المنصوص عليها باللائحة .

ز) ان يجتاز المقابلة الشخصية التي تجريها الكلية وفقاً للشروط المنصوص عليها باللائحة الداخلية .

حـ) اية شروط اخرى ترد في اللائحة الداخليــة .

المادة (١٦) يلتزم الطالب عند التحاقه بالكلية بتقديم تعهد خطي موقع منه ومن ولي امره يتعهد فيه بان يخدم بعد تخرجه مدة ثمان سنوات . كما يقدم كفيلاً لادارة الكلية يلتزم بدفع التعويض الذي تحدده اللائحة الداخلية في حالة ترك الطالب للدراسة من تلقاء نفسه او طرده بسبب سوء سلوكــه .

المادة (١٧) يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء قبول طلبة من غير السعوديين ويقرر المجلس الاعلى بناء على اقتراح مجلس الكلية الشروط الواجب توافرها فيهم والمزايا التي تقدم لهم ويمنح هؤلاء بعد تخرجهم شهادة من الكلية بنجاحهم دون ان يمنحوا رتباً عسكرية سعوديــة .

المادة (١٨) يجوز استثناء قبول ضباط الصف والجنود بالكلية اذا توافرت فيهم شروط الالتحــاق المنصوص عليها في المادة (١٥) عدا الفقرتين (ب ، د) ويشترط ان لا يزيد سنه عن (٢٧)

سنة وان يكون امضى مدة خدمة عسكرية لا تقل عن خمس سنوات. ويوقف صرف راتبه الاصلي ومخصصاته وبدلاته الاخرى بعد ان يتم تثبيته في الكلية ويعامل كطالب .

المادة (١٩) الطالب الذى يجتاز نجاح مرحلة التدريب العسكرى الاولى يثبت في الكلية بقرار من قائدها وتسرى آثار هذا التثبيت من تاريخ التحاقه بالكلية .

الفصل الثالث/المزايا التي تقدم للطالب

المادة (٢٠) تتحمل الكلية النفقات الدراسية وتؤمن للطالب الطعام والملابس والسكن والعلاج طبقا لما توضحه اللائحة الداخلية ويمنح راتبا شهريا يعادل نصف الراتب الشهرى الاساسي للملازم.

المادة (٢١) (يعامل من يصاب من الطلاب بحادثة ادت الى العجز او الوفاة من حيث التعويض او معاش التقاعد معاملة الضباط طبقا لنظام التقاعد العسكرى ويعفى الطالب في هذه الحالة من دفع العائدات التقاعدية)

المادة (٢٢) يصرف للطالب الذى يكلف بمهمة خارج مقر الكلية داخل المملكة او خارجها بدل انتداب عن كل ليلة يحدد مقداره المجلس الاعلى للكلية بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني ويخفض البدل الى الثلثين في حالة تأمين السكن والى الثلث في حالة تامين السكن والاعاشة ولا يعتبر انتدابا تدريب الطالب خارج مقر الكلية .

المادة (٢٣) تؤمن الكلية الوسائل النقلية اللازمة لنقل المنتدب أو يتم اركابه بالدرجة السياحية بالطائرة

المادة (٢٤) لا يجوز ان تزيد مدة انتداب الطالب عن ثلاثة اشهر في السنة الدراسية ويصدر قرار انتدابه من قائد الكلية .

المادة (٢٥) يضع المجلس الاعلى لائحة لابتعاث الطلاب يصادق الوزير عليها وتوضح هذه اللائحة شروط الابتعاث وانهاءه وحقوق وواجبات الطالب المبتعث وغيرها .

المادة (٢٦) يجوز بموافقة الوزير ايفاد الطالب في بعثات دراسية عسكرية او علمية للداخل او الخارج ويصدر قرار الابتعاث من قائد الكلية.

المادة (٢٧) تتحمل الكلية النفقات الدراسية وتحدد لائحة الابتعاث المبالغ التي تصرف للانفاق على المبتعث وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

المادة (٢٨) يطبق على الطلاب نظام الميداليات المدنية والعسكرية في حالة تأدية بهم خدمات ممتازة ويمنحون هذه الميداليات من الدرجة الثانية .

المادة (٢٩) يؤمن للطالب وسائل النقل في الذهاب والعودة من مقر دراسته الى اقامته لدى ذويه داخل المملكة وذلك عند قضاء اجازته السنوية . واذا لم تؤمن له وسائل النقل فيمنح تذاكر سفر بالطائرة بالدرجة السياحيـــة .

الفصل الرابع/ التعليم والامتحانات

المادة (٣٠) يعين الطالب المتخرج بنجاح من الكلية برتبة ملازم وفقا لنظام خدمة الضباط ، وتحدد اللائحة الداخلية الدرجة العلمية او الدبلوم او الشهادة التي تمنح للمتخرج وفقا لمدة الدراســـة والمستوى العلمي الذى تلقاه في الكلية وقبلها .

المادة (٣١) مدة الدراسة في الكلية ثلاث سنوات ولا تقل السنة الدراسية عن خمسة وعشرين اسبوعا ويجـــوز تخفيض مدة الدراسة اذا اقتضت الضرورة ذلك او زيادتها بقرار من المجلس الاعلى وموافقـــة الوزير .

المادة (٣٢) تحدد اللائحة الداخلية نظام الدراسة والامتحانات وتقييم الطلاب ومنحهم رتبا فخرية داخل الكلية واعتماد النتائج ومنح الشهادات .

الفصل الخامس/ العقوبات

المادة (٣٣) يلتزم الطالب بالواجبات ويمتنع عن الاعمال المحظورة على الضباط . ويطبق عليه نظام العقوبات العسكرى فيما يتعلق بالجنايات العسكرية الكبرى . كما توضح اللائحة الداخلية واجبـــات الطلاب داخل الكلية واجراءات تأديبهم والجزاءات الادارية التي توقع عليهم وصلاحية فرضها . وتشمل هذه الجزاءات التوبيخ والانذار والحسم من الراتب والتوقيف والطرد من الكلية ، ويصدر قرار الطرد من مجلس الكلية .

المادة (٣٤) يفصل الطالب بقرار من مجلس الكلية لاى سبب من الاسباب التالية مؤيدا بالوثائق الرسميــــة :

أ) عدم اللياقة الطبية خلال مدة الدراسة .

ب) عند رسوب الطالب سنتين متتاليتين خلال سنوات الدراسة . ويجوز لمجلس الكلية منـــح فرصة ثالثة لطالب المرحلة النهائية ، ولا تحتسب من سنوات الرسوب السنة التي تخلف فيها الطالب عن الامتحان النهائي لعذر يقره مجلس الكلية .

جـ) اذا ثبت عدم صلاحيته كضابط لضعف كفائته وشخصيته بناء على التقارير الواردة من قادته بالتسلسل القيادى .

د) اذا تخلف الطالب مدة تزيد عن خمسة عشر يوما متتالية بدون عذر يقبله مجلس الكليـــة .



هـ) اذا قدم الطالب طلبا باعفائه من مواصلة دراسته لعذر يقبله مجلس الكلية .

و) اذا فقد الطالب احد شروط القبول المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا النظام اثناء مدة دراسته .

ز) اى سبب آخر يقره المجلس الاعلى .

الفصل السادس/ الاجازات

المادة (٣٥) لقائد الكلية منح اجازة نهاية السنة الدراسية وتصرف للطلبة خلالها الرواتب الشهرية .

المادة (٣٦) لقائد الكلية منح اجازة عرضية للطالب لاتتجاوز مدتها عشرة ايام في السنة الدراسية وتعطى كاملة او مجزأة .

المادة (٣٧) يستحق الطالب اجازة مرضية تحددها اللائحة الداخلية .

الفصل السابع / احكام عامة

المادة (٣٨) يجتمع قادة الكليات الخاضعة لهذا النظام على هيئة لجنة يرأسها اقدمهم رتبة مرة في السنة على الاقل لبحث الشئون المشتركة والتعديلات المقترحة للنظام والاتفاق على المواد العامة والمالية المشتركة في اللوائح الداخلية بما يضمن تنسيق العمل في الكليات وتماثل المزايا المالية الممنوحة للعاملين في الكلية والطلاب .

المادة (٣٩) للوزير ان يفوض من يراه بممارسة بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة (٤٠) لمجلس الوزراء تفسير هذا النظام .

المادة (٤١) يلغى هذا النظام ما يتعارض معه من الانظمة والتعليمات السابقة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م/٤٦

التاريخ - ١٤٠٢/٧/٤هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم "٣٨" وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الكليات العسكريه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) وتاريخ ١٤٠٢/٦/١٨هـ.

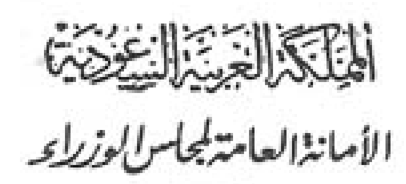
رسمنا بما هو آت

اولا - يعدل نص الفقرة (أ) من المادة الثانيه من نظام الكليات العسكريه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٣هـ بحيث تضاف اليها :-

(ورئيس الحرس الوطني فيما يختص بكلية الملك خالد العسكريه)

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

بسم الله الرحمن الرحيم





الرقم ....
التاريخ ....
المشفوعات ....

قرار رقم ٨٦ وتاريخ ١٨/ ٦ /١٤٠٢هـ.

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني رقم ٢٤/خ وتاريخ ١٣/١/١٤٠٢هـ. بشأن طلب سموه تطبيق احكام نظام الكليات العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٧هـ. على كلية الملك خالد العسكرية ، وتعديل الفقرة (أ) من المادة (٢) من النظام المذكور بحيث يضاف اليها عبارة (ورئيس الحرس الوطني فيما يختص بكلية الملك خالد العسكرية).

وبعد الاطلاع على نظام الكليات العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٧هـ.

يقرر مايلي

أولا : تعدل الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام الكليات العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٧هـ. بحيث يضاف اليها (ورئيس الحرس الوطني فيما يختص بكلية الملك خالد العسكرية) .

ثانيا : نظم مشروع مرسوم ملكي صيغته مرافقة لهذا .

ثالثا : يطبق نظام الكليات العسكرية على كلية الملك خالد العسكرية التابعة للحرس الوطني .

ولما ذكر حرر .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء